

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثلث : جنيهاً

السنة
١٧٨ هـ

الصادر في يوم الخميس ١٦ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦
الموافق (٢٣ يونية سنة ٢٠٠٥)

العدد ١٤٠
(تابع)



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرار وزاري رقم ٧٥٧ لسنة ٢٠٠٥	} وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
٣ «قانوني مشترك»	
١٢ قرار رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠٠٥	وزارة التجارة الخارجية والصناعة :

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٧٥٧ لسنة ٢٠٠٥ «قانونى مشترك»

بشأن نظام إنتاج واعداد وفحص وتصدير البطاطس

إلى دول الاتحاد الأوروبى

موسم ٢٠٠٥/٢٠٠٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي . ووزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة الموحد

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥١ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير البطاطس ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ فى شأن القواعد المنفذة لأحكام قانون

الاستيراد والتصدير المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٩٤ بشأن الشروط الواجب توافرها

فى درنات البطاطس المستوردة كتنقاوى لزراعة العروة الصيفية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٤ لسنة ١٩٩٦ فى شأن فحص البطاطس المصدرة

إلى جميع دول العالم ضد مرض العفن البنى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٩٧ فى شأن حظر معاملة البطاطس المخزنة

بمبيدات أو مركبات كيميائية غير مسجلة أو محظور استخدامها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨٢ لسنة ١٩٩٨ فى شأن حظر تصدير البطاطس

Baby Small ما لم تكن من حقول مخصصة أساساً لإنتاج هذا الحجم من البطاطس ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٠ «قانوني مشترك» بشأن نظام إنتاج وإعداد وفحص البطاطس المصدرة إلى دول الاتحاد الأوروبي موسم ١٩٩٩/٢٠٠٠ ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجنة تنظيم وتصدير البطاطس
٢٠٠٠/٢٠٠١ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦١ لسنة ٢٠٠١ باستمرار عمل لجنة تنظيم تصدير البطاطس
خلال موسم ٢٠٠٠/٢٠٠١ والمواسم التالية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣١٧ لسنة ٢٠٠١ «قانوني مشترك» بشأن نظام إنتاج وإعداد وفحص البطاطس المصدرة إلى دول الاتحاد الأوروبي موسم ٢٠٠٠/٢٠٠١ ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٤ «قانوني مشترك» بشأن نظام إنتاج وإعداد وفحص البطاطس المصدرة إلى الاتحاد الأوروبي ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٨٩ لسنة ٢٠٠٤ «قانوني مشترك» بتعديل نظام إنتاج وإعداد وفحص البطاطس المصدرة إلى الاتحاد الأوروبي المرافق للقرار الوزاري رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٤ «قانوني مشترك» ؛
وبناء على ما عرضه المجلس السلعي للحاصلات الزراعية ؛

قـــرر:

مادة ١ - يكون إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس إلى دول الاتحاد الأوروبي لموسم ٢٠٠٥/٢٠٠٦ وفقاً للنظام المرافق .

مادة ٢ - لوزير التجارة الخارجية والصناعة قصر شحن البطاطس المصدرة إلى الاتحاد الأوروبي على موانئ محددة أثناء الموسم التصديري على أن يسرى ذلك على الشحنات التي لم تنتهي إجراءات فحصها .

مادة ٣ - تتولى لجنة تنظيم تصدير البطاطس المشار إليها متابعة تطبيق النظام المرافق .
 وإصدار التعليمات اللازمة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - يقصر تصدير البطاطس إلى دول الاتحاد الأوروبى خلال موسم ٢٠٠٥/٢٠٠٦ على الشركات التى قامت بتصدير كمية لا تقل عن ٤ آلاف طن إلى الاتحاد الأوروبى خلال موسم ٢٠٠٤/٢٠٠٥ ، على أن يستثنى من ذلك حالات تصدير البطاطس ناتج الزراعة الحيوية على أن تقدم ما يفيد بأنها قامت بتصدير بطاطس حيوى فى الموسم الماضى .

مادة ٥ - تقوم سلطات الحجر الزراعى بمصر بالتحقيق فى حالات الإصابة المؤكدة بالعضن البنى فى الرسائل المصدرة إلى الاتحاد الأوروبى ، وذلك خلال فترة لا تتجاوز ١٥ يوماً من الإبلاغ ، ويوقف المصدر حتى نهاية الموسم إذا أثبت التحقيق مسئوليته عن هذه الإصابة .

مادة ٦ - يوقف المصدر عن التصدير إلى دول الاتحاد الأوروبى حتى نهاية الموسم فى حالة عدم التزامه بتطبيق النظام المرافق .

مادة ٧ - يوقف التصدير من محطة التعبئة فى حالة فقدانها لأى من شروط اعتمادها إذا ما أثبت التحقيق تورطها فى إحدى حالات الرفض المؤكدة وبناء على توصية من اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة .

مادة ٨ - يتم تغيير لجنة الحجر الزراعى المختصة فى حالة اكتشاف إصابة ظاهرة فى ميناء الوصول وإذا تم تأكيدها وثبت مسئولية اللجنة عن هذه الحالة تستبعد هذه اللجنة من أعمال الحجر الزراعى .

مادة ٩ - توقف المحطة عن تعبئة البطاطس المعدة للتصدير إلى الاتحاد الأوروبي بمجرد الإبلاغ عن اكتشاف حالة إصابة بالعفن البنى فى إحدى الرسائل المصدرة منها إلى الاتحاد الأوروبي .

وعلى سلطات الحجر الزراعى المصرى فحص كميات البطاطس المتواجدة بالمحطة والمناطق المبلغ فيها الحالة ، على أن يستكمل الفحص خلال ثلاثة أيام .
ويرفع الإيقاف إذا ثبت عدم مسئولية المحطة عن هذه الإصابة .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠/٦/٢٠٠٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى
المهندس / أحمد الميشتى

وزير التجارة الخارجية والصناعة
المهندس / رشيد محمد رشيد

نظام

إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس

إلى دول الاتحاد الأوروبي

موسم ٢٠٠٥/٢٠٠٦

أولاً - المصدرون المسموح لهم بالتصدير :

يقصر تصدير البطاطس إلى دول الاتحاد الأوروبي على الشركات المنتجة للبطاطس

ولها زراعة بالمناطق المعتمدة الخالية من العفن البنى Pest Free Area .

على أن يتم تسجيل هذه الشركات بمعرفة مشروع حصر مرض العفن البنى فى البطاطس

بالتنسيق مع المجلس السلى للحاصلات الزراعية قبل بداية موسم الزراعة وتصدر بها

قائمة معتمدة من وزارة الزراعة .

ثانياً - الإنتاج :

يشترط فى البطاطس المصدرة إلى دول الاتحاد الأوروبي الآتى :

١ - أن تكون منتجة من تقاوى مفحوصة من مشروع حصر مرض العفن البنى

وتم قبولها ومن إنتاج تقاوى مستوردة من الاتحاد الأوروبي أو من تقاوى ناتج زراعة الأنسجة

تحت إشراف مشروع العفن البنى .

٢ - أن تكون البطاطس المصدرة والتقاوى المستعملة فى إنتاجها من مناطق خالية

من مرض العفن البنى Pest Free Area . التى تحددها وزارة الزراعة ويعتمدها

الاتحاد الأوروبي على أن تصدر وزارة الزراعة قائمة بالمناطق الخالية من العفن البنى

التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي .

٣ - أن لا يقل مساحة الوحدة فى المساحات التى يتم زراعتها بالبطاطس

(Pest Free Area) والمخصصة للتصدير للاتحاد الأوروبي عن ٥٠ فداناً .

ثالثاً - الإجراءات الخاصة بزراعات البطاطس للعروة التصديرية بالمناطق المعتمدة :

١ - قبل الزراعة :

- (أ) يقوم المصدر بإخطار مشروع حصر مرض العفن البنى فى البطاطس بالمساحات والأماكن المتعاقد على زراعتها قبل الزراعة بأسبوع .
- (ب) تقوم لجنة الحقل المشكلة من الحجر الزراعى ومشروع حصر مرض العفن البنى بتحقيق المساحات مع مراجعة المساحة وكمية التقاوى المستخدمة من المناطق المعتمدة من الاتحاد الأوروبى .

٢ - متابعة المحصول حقلياً وأخذ العينات :

- (أ) بعد ٦٠ - ٧٠ يوماً من الزراعة فى المساحات التى تم تحقيقها بمعرفة اللجنة الثنائية يتم أخذ عينات للفحص الحقلى بمعرفة لجان من مشروع حصر مرض العفن البنى فى البطاطس بمعدل ٥٠٠ درنة لكل خمسة أفدنة .
- (ب) بعد ظهور نتائج الفحص الحقلى يتم اعتماد الحقول التى يثبت بالفحص خلوها من مرض العفن البنى .

رابعاً - الإجراءات الخاصة بإعداد البطاطس للتصدير لدول الاتحاد الأوروبى :

- ١ - يتم تقليع المساحات الخالية من الإصابة تحت إشراف لجنة من مشروع العفن البنى والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ويتم تحرير محضر تقليع يرافق كل سيارة تحمل البطاطس الخام ويشترط أن تكون الحمولة من صنف واحد ولمزارع واحد ومن كود واحد ويدون بالمحضر التاريخ والساعة واسم ورقم المزارع والمساحة والرقم الكودى ورقم الحوض والناحية والمحافظة والصنف وعدد العبوات والوزن .
- ٢ - يقتصر تشغيل البطاطس الخام للتصدير لدول الاتحاد الأوروبى على محطات التعبئة المعتمدة للتصدير إلى دول الاتحاد الأوروبى ، والتى تم معاينتها واعتمادها بمعرفة اللجنة المشتركة من ممثلى الحجر الزراعى والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات على أن يصدر قائمة بهذه المحطات قبل بداية موسم التصدير .

٣ - تستقبل لجنة مشتركة من الحجر الزراعى والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات للبطاطس الخام عند بوابة المحطة حيث يتم التأكد من سلامة البيانات طبقاً للمحضر المصاحب لها كما يتم عمل فحص ظاهرى للحمولة ويسمح بدخول الكميات المطابقة والخالية من الإصابة الظاهرة .

٤ - عند رفض أى سيارة بطاطس خام يتم الإبلاغ الفورى لإدارة خدمة المصدرين ومشروع حصر مرض العفن البنى بكامل بياناتها مع عمل محضر يرفض السيارة وسحب المستندات الخاصة بالرسالة مع إبلاغ بيانات هذه الرسالة لجميع لجان الحجر الزراعى والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فى المحطات المعتمدة .

٥ - تقوم لجنة الحجر الزراعى داخل المحطات بإجراء عمليات الفرز وسحب عينات للفحص المعملى (عينة ٢٠٠ درنة تمثل لوط) .

وترسل هذه العينات إلى مركز العينات بمعرفة الحجر الزراعى فى نفس اليوم .

٦ - يراعى عدم السماح إطلاقاً بشحن أى كمية من البطاطس المعدة للتصدير إلا بعد ورود نتيجة الفحص المعملى IF وثبوت خلوها من مرض العفن البنى على أن يلتزم المعمل بإصدار نتيجة الفحص خلال مدة أقصاها ٧٢ ساعة .

٧ - يتم عمل جشنى على اللوطات المعدة للتصدير بعد ورود نتيجة الفحص المعملى وقبل تحرير استمارة الفحص (زراعة / ١٧) للتأكد من استمرار صلاحية اللوطات للتصدير .

٨ - يتم قيد الرسالة المصرح بتصديرها بالسجل الخاص بذلك بكل محطة .

٩ - اللوطات المرفوضة بالفحص المعملى يتم تحرير محضر بها وتسحب جميع مستنداتها وتستبعد من المحطة تحت إشراف لجنة الحجر الزراعى والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات مع إبلاغ بياناتها إلى إدارة خدمة المصدرين لإبلاغها للمحطات الأخرى .

١٠ - مراعاة تغطية السيارات المحملة بالبباطس المعدة للتصدير بالأغطية الواقية من الأمطار .

١١ - يتم عمل جشنى بمعرفة الحجر الزراعى والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات داخل الدائرة الجمركية للرسائل المعدة للتصدير وقبل الشحن مباشرة .

١٢ - لا تعمل المحطة لأكثر من مصدر واحد فى نفس الوقت ويتم إيقاف المحطة فوراً لمدة ثلاثة أيام أثناء الموسم عند ثبوت تشغيلها لأكثر من مصدر فى نفس الوقت .

١٣ - لا يسمح بعمل مراود (حفظ البباطس تحت القش) داخل محطات الفرز والتعبئة ، وفى حالة ثبوت ذلك يتم وقف المحطة عن العمل وسحب اللجان الحكومية منها لمدة ٣ أيام حتى يتم إزالة المراود وتطهير المحطة تحت إشراف مندوب مشروع العفن البنى فى البباطس والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

١٤ - فى حالة تكرار أى مخالفة للبندين ١٢ أو ١٣ يتم إيقاف المحطة لمدة شهر مع تطهير المحطة تحت إشراف مشروع العفن البنى للبباطس والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

١٥ - يتم حصر كميات التقاوى التى تم فحصها بمعرفة مشروع العفن البنى للشركات المسموح لها بالتصدير وعلى ضوء ذلك تحدد المساحة المسموح بزراعتها للتصدير على أساس معدل التقاوى من ١,٥ - ١,٧٥ طن للفدان ، وبالنسبة لزراعات البباطس Baby Small من ٢ - ٣ طن للفدان .

١٦ - فى حالة إخلال المحطة أو المصدر بأى من الشروط التى تضمنها هذا النظام يتم سحب لجان الحجر الزراعى والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وتتخذ إجراءات الإيقاف .

خامساً - إجراءات الرقابة النوعية على الصادرات :

يتعين استيفاء قواعد الرقابة النوعية على صادرات البطاطس وفقاً للقواعد والشروط التى نظمتهها لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير والقرارات الوزارية المنظمة للرقابة على تصدير البطاطس وذلك داخل محطات التعبئة وفى موانئ الشحن .

سادساً - التصدير :

- ١ - يلتزم كل مصدر من المسموح لهم بالتصدير إلى الاتحاد الأوروبى خلال موسم ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بتصدير كميات لا تتجاوز ما تم تصديره خلال الموسم الماضى ٢٠٠٤/٢٠٠٥
- ٢ - تتولى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالتنسيق مع مشروع حصر مرض العفن البنى فى البطاطس والإدارة المركزية للحجر الزراعى بإعداد سجل للمصدرين المسموح لهم بالتصدير إلى الاتحاد الأوروبى تتابع فيه الكميات المصدرة على مدار الموسم التصديرى .